



الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من:
 القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ، رئيسة الدائرة
 القاضية سلفيا ستينر
 القاضي كونو تارفوسير

الحالة في ليبيا
 في قضية
 المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

وثيقة علنية

قرار بشأن طلب ليبيا تمديد المهلة المحددة لتقديم ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي

يُخطر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية (المحكمة):

محامي الدفاع

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أو كامبو، المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، نائبة المدعي العام

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدّمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

المكتب العمومي لمحامي الدفاع
السيد زافيه-جان كيتا، المحامي الرئيس
السيدة مليندا تيلور، محامية

أصدقاء المحكمة

المكتب العمومي لمحامي المجني عليهم

ممثلو الدول

السلطات الليبية المختصة

قلم المحكمة

نائب رئيسة قلم المحكمة
السيد ديدье بريرا

رئيسة قلم المحكمة
السيدة سيلفانا أربيا

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ((”الدائرة“) و(”المحكمة“) على الترتيب)؛

إذ تحيط علماً بالقرار ١٩٧٠ الذي اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١^(١)
وأحال بموجبه الوضع القائم في ليبيا منذ ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة^(٢)؛

وإذ تحيط علماً بالقرار المعنون ”قرار بشأن طلب المدعي العام المقدم عملاً بال المادة ٥٨ فيما يتعلق بعمّر محمد أبي
منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي“ الذي أصدرته الدائرة في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١^(٣)؛

وإذ تحيط علماً بأمر القبض على سيف الإسلام القذافي المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١^(٤)؛

وإذا تحيط علماً بالرسالة التي أُفيد بها وردت من المجلس الوطني الانتقالي والتي أكّد فيها إلقاء القبض على سيف
الإسلام القذافي في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١^(٥)؛

وإذ تحيط علماً بالقرار ذي العنوان ”قرار يطلب بموجبه من ليبيا تقديم ملاحظات بشأن إلقاء القبض على سيف
الإسلام القذافي“ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١^(٦)؛

وإذ تحيط علماً بإحالة رئيسة قلم المحكمة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ طلب ليبيا تمديد المهلة المحددة لتقديم
ملاحظات بشأن القبض على سيف الإسلام القذافي^(٧) الذي أفادت فيه السلطات الليبية بأنه يتذرع عليها الرد في
غضون الأجل المحدد بسبب الوضع الأمني في ليبيا وتطلب بكل احترام منحها مهلة إضافية مدتها ثلاثة أسابيع تبدأ
في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢؛

^(١).S/RES/1970 (2011)

^(٢) المرجع السابق، الفقرة ٤.

^(٣).ICC-01/11-01/11-1

^(٤).ICC-01/11-01/11-3

^(٥).ICC-01/11-01/11-34-Anx

^(٦).ICC-01/11-01/11-39-Red

^(٧).ICC-01/11-01/11-41-Red

وإذ تحيط علماً بالبندين ٣٤ و ٣٥ من لائحة المحكمة؛

وإذ ترى نظراً إلى الوضعين السياسي والأمني السائدين في ليبيا أن ثمة سبباً وجهاً يقتضي تمديد المهلة المحددة لتقديم الملاحظات؛

وإذ ترى أن طول المهلة المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى تأخير لا موجب له في الإجراءات وأن مهلة أقصر هي وحدها الملائمة؛

ولهذه الأسباب

توافق على طلب ليبيا تمديد المهلة المحددة بحيث يجب عليها إيداع ملاحظاتها بشأن القبض على سيف الإسلام القذافي في موعد أقصاه الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الموافق ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

حرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية سانجي ماسينونو موناجينغ

رئيسة الدائرة

القاضي كونو تارفوسير

القاضية سلفيا ستينتر

أُرِّخ بتاريخ هذا اليوم الثلاثاء ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

في لاهاي بحولندا